مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٢٢

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، حرصا منا على تعزيز المصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية في سلطنتنا ولسواها من الاهداف التي تعود بالنفع على شعبنا نرسم :

١ ـ لا يعتبر أي عقد أو اتفاقية أو أي تعهد اخر موقع باسم جلالة السلطان أو نيابة عنه أو عن حكومة السلطنة لشراء البضائع أو الحصول على خدمات من قبل حكومة السلطنة ملزما لهذه الاخيرة أو قابلا للتنفيذ ضدها ، الا اذا نصت صراحة على خلاف ذلك الاتفاقيات التي تكون حكومة السلطنة طرفا فيها والتي يكون قد وقعها جلالة السلطان . وذلك مالم يتم تنفيذ هذا العقد أو الاتفاقية أو التعهد وفقا لاحكام هذا المرسوم ٠

٢ ـ ان أي عقد أو اتفاقية أو أي تعهد اخر من هذا القبيل يجرى توقيعه باسم حكومة السلطنة أو نيابة عنها وينطوي على مصاريف تتعدى ١٠٠،٠٠٠ ريال عماني يجب ، قبل توقيعه ، أن يدققه ويؤشر عليه الاشخاص المذكورين أدناه على النحو التالي :

أ) الوزير أو أي شخص اخر مفوض حسب الاصول ، تدخل في اطار صلاحيته الخدمات التي قد يتم شراؤها أو الاستحصال عليها على النحو المبين آنفا ، مثبتا ان نوعية البضائع والخدمات ومقدارها تفيان بالمطلوب وان أحكام الشراء وشروطه هي حسب تقديره الشروط الافضل المتوفرة لحكومة السلطنة في ذلك الحين ٠

ب) مدير عام المالية أو مستشار الشؤون المالية مثبتا ان أحكام وشروط مثل هذا العقد أو الاتفاقية أو التعهد متوافقة مع السياسة المالية لحكومة السلطنة وميزانيتها وانه لايوجد موانع قانونية تحول دون دخول حكومة السلطنة طرفا في مثل هذا العقد أو الاتفاقية أو التعهد وان هذه الاحكام والشروط لن تؤدي الى الاخلال بأي عقد أو اتفاقية أو تعهد اخر تكون حكومة السلطنة طرفا فيه ٠

٣ ـ ان أي عقد أو اتفاقية أو أي تعهد اخر من هذا القبيل يجرى توقيعه باسم حكومة السلطنة أو نيابة عنها وينطوي على مصاريف تزيد على ١٠،٠٠٠ ريال عماني ولكن لا تتعدى ١٠٠،٠٠٠ ريال عماني ، يجب قبل توقيعه ، أن يدققه ويؤشر عليه مدير عام المالية أو من يعينه مثبتا الامور على النحو المبين في المادة ٢ (ب) من هذا المرسوم ٠

٤ ـ اذا ارتأى مدير عام المالية أو مستشار الشؤون المالية أن مثل هذا العقد أو الاتفاقية أو التعهد قد يؤدي الى الاخلال بأي عقد أو اتفاقية أو تعهد تكون حكومة السلطنة طرفا فيه ، وجب عليهم أن يستحصلو على رأي مستشار قانوني يبين النتائج المحتملة لمثل هذا الاخلال من قبل حكومة السلطنة ٠

أما اذا قرر جلالة السلطان أن من مصلحة حكومة السلطنة الدخول طرفا في مثل هذا العقد أو الاتفاقية أو التعهد بصرف النظر عن امكانية الاخلال بالعقد من قبل حكومة السلطنة فان جلالته يشير بذلك خطيا على مدير عام الماليه أو مستشار الشؤون المالية وبناء عليه يقوم مدير عام المالية أو مستشار الشؤون المالية بالتأشير على مثل هذا العقد أو الاتفاقية أو التعهد ٠

٥ ـ تعفى العقود أو الاتفاقيات أو غيرها من التعهدات التالي بيانها والموقعة باسم حكومة السلطنة أو نيابة عنها من أحكام المادة ١ من هذا لمرسوم :

أ) أي عقد أو اتفاقية أو تعهد اخر من هذا القبيل موقع من قبل جلالة السلطان وينطوي على مصاريف لا تتعدى ١٠٠،٠٠٠ ريال عماني ٠

ب) أي عقد أو تعهد اخر من هذا القبيل ينطوي على مصاريف لا تتعدى ١٠،٠٠٠ ريال عماني ٠

٦ ـ يكون أي عقد أو اتفاقية أو أي تعهد اخر ينفذ على نحو مخالف لاحكام هذا المرسوم قابلا للابطال اذا اختارت حكومة السلطنة ذلك ، على ان يعود الى جلالة السلطان ممارسة هذا الحق ٠

٧ ـ في حال ابطال أي عقد أو اتفاقية أو أي تعهد اخر وفقا لاحكام المادة ٦ من هذا المرسوم ، لايكون لاي من أطراف مثل هذا العقد أو الاتفاقية أو التعهد الحق بأي مقابل عن أي بضائع أو خدمات يمكن أن يكـــون قد تم تزويدها أو تقديمها بمقتضى هذا العقد أو الاتفـــاقية أو التعهد ، كما لا يكون لاي من هؤلاء الاطراف أي حق بأي تعويضات أو اضرار ٠

٨ ـ لا تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع العقود أو الاتفاقيات أو التعهدات المتعلقة بشراء بضائع أو حصول على خدمات من قبل حكومة السلطنة والجارية قبل تاريخ نفاذ هذا المرسوم ٠

٩ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ النشر ٠

حرر في: ٢٧ ربيع الاخر ١٣٩٤٠

المـوافق: ٢٠ مايـــــو ١٩٧٤٠

قـابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٦) الصادرة في ١٩٧٤/٦/١٠